# نظريــة النيابــة

## بحث مقدم لإكمال متطلبات السنة المنهجية في مرحلة الماجستير

إعداد

**د. مداد بنت راشد بن ناصر الخلف**

قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية
أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

# مجلة
# كلية الدراسات الإسلامية للبنين
# بأسوان

## مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن
إصدار يونيو ٢٠٢٥م
الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤
موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

# نظرية النيابة

مداد بنت راشد بن ناصر الخلف

قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: medadrashd@gmail.com

**ملخص البحث:**

يتناول هذا البحث موضوع "نظرية النيابة في الفقه الإسلامي"، باعتبارها من القضايا الجوهرية التي تدخل في معظم أبواب الفقه، وتمس واقع المكلفين بشكل مباشر. وتكمن أهمية النيابة في كونها وسيلة شرعية لتحقيق المصالح، ورفع الحرج، والتيسير على الناس، مما يبرز مرونة الشريعة الإسلامية وواقعيتها. ويهدف البحث إلى ضبط مفهوم النيابة، وبيان أصلها ومستندها الشرعي، وشرح أركانها وشروطها، واستجلاء مقاصدها، وعرض تطبيقات فقهية وقضائية معاصرة لها، بما يسهم في تفعيل هذه النظرية في الواقع المعاصر، وتمكين الباحثين والمهتمين من الرجوع السهل إلى أحكامها الفقهية.

وقد جاءت خطة البحث منظمة على النحو التالي :مقدمة تضمنت أهمية الموضوع وخطته، ثم تمهيد ضمّ ثلاثة مطالب لتعريف مفردات العنوان (النظرية، النيابة، نظرية النيابة). ثم المبحث الأول تناول مشروعية النيابة وأقسامها وأركانها وشروطها. وخصص المبحث الثاني لبيان القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالنيابة، مع تحليل مقاصدها الشرعية. أما المبحث الثالث فقد عُني بذكر تطبيقات فقهية وقضائية متنوعة للنيابة. واختتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصَّل إليها، تليها الفهارس.

**الكلمات المفتاحية:** النيابة، الفقه الإسلامي، النظرية الفقهية، التيسير، المقاصد الشرعية، القواعد الفقهية، التطبيقات القضائية، أركان النيابة، الشريعة الإسلامية.

# Theory of Legal Representation in Islamic Jurisprudence

*Medad bint Rashid bin Nasser Al-Khalaf*

Department of Fiqh, College of Sharia in Riyadh. Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: medadrashd@gmail.com

**Abstract:**

This study explores the "Theory of Legal Representation (Niābah) in Islamic Jurisprudence" as a fundamental concept that permeates numerous chapters of fiqh and directly relates to the practical lives of the legally accountable (mukallafīn). The importance of niābah lies in its role as a Sharīʿah-sanctioned means for realizing benefits, alleviating hardship, and facilitating legal obligations—demonstrating the flexibility and pragmatism of Islamic law. The primary objectives of this research are to define the concept of niābah precisely, trace its origins and legal basis within Islamic sources, delineate its pillars and conditions, clarify its underlying Sharīʿah objectives (maqāṣid), and present selected contemporary fiqhi and judicial applications. These aims contribute to the practical implementation of this theory in modern contexts and provide an accessible reference for researchers and legal scholars.

The research is structured as follows: Introduction: Highlights the significance of the topic and outlines the research plan. Prefatory Section: Comprises three subsections addressing the definitions of the key terms (theory, representation, and the compound term "Theory of Representation"). Chapter One: Discusses the legitimacy, classifications, pillars, and conditions of legal representation. Chapter Two: Addresses relevant fiqhi principles and legal maxims, and examines the maqāṣid (objectives) associated with niābah. Chapter Three: Offers selected jurisprudential and judicial applications of niābah. The study concludes with a summary of key findings followed by indexes.

**Keywords:** Niābah, Islamic jurisprudence, legal theory, legal facilitation, maqāṣid al-sharīʿah, fiqh maxims, judicial applications, pillars of niābah, Sharīʿah.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العالم الإسلامي يشهد تطورًا كبيرًا في جوانبه المختلفة، وانفتاحًا واسعًا أدى إلى دخول القوانين الوضعية إلى بعض البلدان الإسلامية، مما جعل الفقهاء المعاصرون يحاولون الجمع بين الفقه والقانون بالكتابة في النظريات الفقهية، التي من شأنها الاهتمام بالعلم الإسلامي وبثه في قالب جديد معاصر وبأسلوب قانوني، يحاكي تطورات العالم من غير تغيير في أحكامه الشرعية، بل هو جمع لمسائلها المتشابهة والمتناثرة في أبواب الفقه، وهذا يدل على سعة الدين الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومن هذه النظريات "نظرية النيابة"، القائمة على مبدأ التعاون والتكافل، ورفع الحرج والمشقة عن العباد، وهي مدار هذا البحث.

### تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة: وفيها تقسيمات البحث.**

**التمهيد: التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول**: تعريف النظرية لغة واصطلاحًا.

**المطلب الثاني**: تعريف النيابة لغة واصطلاحًا.

**المطلب الثالث**: تعريف نظرية النيابة مركبًا.

**المبحث الأول: مشروعية النيابة و أقسامها وأركانها وشروطها، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول**: مشروعية النيابة.

**المطلب الثاني**: أقسام النيابة.

**المطلب الثالث**: أركان النيابة وشروطها.

**المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالنيابة ومقاصدها الشرعية، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالنيابة.

**المطلب الثاني**: المقاصد الشرعية للنيابة.

**المبحث الثالث: تطبيقات فقهية وقضائية على النيابة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول**: تطبيقات فقهية على النيابة.

**المطلب الثاني**: تطبيقات قضائية على النيابة.

**الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج.

**الفهارس:**

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

فنسأل الله التوفيق والإعانة والسداد.

# التمهيد

## التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول

## تعريف النظرية لغة واصطلاحًا

- **النظرية لغة:**

مصدر من "نَظَرَ"، وهو أصل صحيح، له معانٍ متعددة، كالنظر بالعين ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾(١)، والتأمل والمعاينة والتفكر ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾(٢)، والتأخير والانتظار ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾(٣) (٤).

ولعل أقرب المعاني المرادة في البحث هو التأمل والمعاينة والتفكر، إذ النظرية لا يتوصل لها إلا بعد ذلك(٥).

- **النظرية اصطلاحًا:**

يختلف معنى النظرية باختلاف العلم الذي تلحق به، فالنظرية الرياضية تختلف عن النظرية العلمية وهكذا، وما يعنينا في هذا البحث هو تعريف النظرية الفقهية(٦).

ومصطلح النظرية الفقهية لم يكن موجودًا عند الفقهاء المتقدمين، وإنما يعد

---

(١) [القيامة:٢٣]

(٢) [الأعراف:١٨٥]

(٣) [يس:٤٩]

(٤) ينظر: الصحاح (٨٣٠/٢) مادة (نظر)، مقاييس اللغة (٤٤٤/٥) مادة (نظر)، لسان العرب (٢١٥/٥) مادة (نظر)، المصباح المنير (٦١٢/٢) مادة (ن ظ ر)، القاموس المحيط (ص٤٨٤) مادة (نظره)

(٥) ينظر: النظريات الفقهية، للدكتور سعد الشثري (ص١٢)

(٦) ينظر: النظريات الفقهية، حقيقتها ونشأتها ومدى أهميتها في مجال الدراسات الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية، لأمير شيشي (ص١٠)

من المصطلحات الحادثة التي اختلف المعاصرون في تعريفها، فمنهم من أطال ومنهم من أوجز، ولعل من أبرز التعريفات وأوضحها وأوجزها هو أنها:

"دراسة شاملة في إطار كلي لموضوع فقهي معين، تتسم بالتجريد والعموم، قوامها أركان وشرائط وأحكام جزئية، مستمدة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبثوثة في كتب المذاهب، تجمعها وحدة موضوعية متجانسة"(١).

فهذا التعريف جامع مانع لمعنى النظرية الفقهية، وفيه كفاية عن غيره.

(١) التنظير الفقهي للدكتور محمد الألفي (ص٧)

## المطلب الثاني
## تعريف النيابة لغة واصطلاحًا

- **النيابة لغة:**

مصدر من "نَوَبَ"، وهي كلمة لها معانٍ متعددة، كالإتيان مرة بعد مرة، واعتياد المكان والرجوع إليه، ومنها الإنابة وهي الرجوع إلى الله بالتوبة، كقوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾[١] ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾[٢]، وتأتي أيضًا بمعنى القيام مقام الشخص، فقوله: ناب عنه، أي: قام مقامه[٣]، وهذا هو المعنى المراد في البحث.

- **النيابة اصطلاحًا:**

لم يتطرق الفقهاء المتقدمون لتعريف النيابة وبيانها، مع أنهم يذكرونها ويشيرون إليها في مختلف أبواب الفقه بالتمثيل والتعليل وغيره، ولعل ذلك راجع إلى أن معناها الاصطلاحي عندهم لا يخرج عن المعنى اللغوي[٤]، وأوضح ما وقفت عليه منها هو ذكر المالكية لها[٥]:

- " فإن حقيقة النيابة أن يأتي النائب بالفعل دون المنوب عنه قال في الصحاح: ناب عني فلان، أي قام مقامي"[٦].

---

(١) [الروم:٣١]

(٢) [الزمر:٥٤]

(٣) ينظر: الصحاح (٢٢٨/١) مادة (نوب)، مقاييس اللغة (٣٦٧/٥) مادة (نوب)، لسان العرب (٧٧٤/١-٧٧٥) مادة (نوب)، المصباح المنير (٦٢٩/٢) مادة (ن و ب)، القاموس المحيط (ص١٤٠) مادة (النوب)

(٤) ينظر: الاتجاهات الفقهية في حقيقة النيابة ومتعلقاتها الاصطلاحية، للدكتور عبد الجليل ضمرة (ص٣٥٦-٣٦٠)

(٥) استفدت من المرجع السابق في الوقوف على بعض مواطنها في كتب المالكية.

(٦) مواهب الجليل (٤٨٣/٢)

- "والنيابة صفة النائب؛ لأنها قيام الغير عنك بفعل أمر"[١].
- "فالنيابة إقامة إنسان مقامك في أمر بحيث يسقط عنك الطلب به"[٢].
- وبعضهم ذكر أنها مساوية للوكالة، ثم صحح عمومها على الوكالة[٣].

والنصوص المذكورة كلها جاءت في مقام شرح وبيان في مسألة نيابة الحج، ولم تبين حقيقة النيابة بشكل واضح.

ولهذا قد اختلف المعاصرون في بيان حقيقتها على عدة اتجاهات[٤]:

- **الاتجاه الأول**: أن معناها بمعنى الولاية[٥]، فهي: "سلطة شرعية في النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيهما شرعًا"[٦].

**نوقش:** أن الولاية داخلة في النيابة فهي صورة من صورها، لكنها تختلف بأن الولاية فيها إصلاح وتوجيه وتربية وغيرها من الولي لمولّيه، أما النيابة فلا يوجد فيها إصلاح وتوجيه وإنما تقتصر على القيام عنه بالتصرفات دون غيرها[٧]، فبين الولاية والنيابة عموم وخصوص.

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١٧/٢)

(٢) حاشية العدوي في شرح الخرشي على مختصر خليل (٦٩/٦)

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١٨١/٥)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣٧٧/٣)

(٤) ينظر: الاتجاهات الفقهية في حقيقة النيابة ومتعلقاتها الاصطلاحية، للدكتور عبد الجليل ضمرة (ص٣٦١-٣٦٤)

(٥) ينظر: النيابة في التصرفات القانونية – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني-، لعبد الله غيلان (ص٨)، نقلًا عن الاتجاهات الفقهية في حقيقة النيابة ومتعلقاتها الاصطلاحية، للدكتور عبد الجليل ضمرة (ص٣٦١)

(٦) ينظر: النيابة عن الغير بالتصرف، للشيخ علي الخفيف (ص٧)، نقلًا عن المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان (ص٣١٧)

(٧) ينظر: الاتجاهات الفقهية في حقيقة النيابة ومتعلقاتها الاصطلاحية، للدكتور عبد الجليل ضمرة (ص٣٦١-٣٦٤)

- **الاتجاه الثاني**: أن معناها بمعنى الوكالة[١]، وهي: "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"[٢].

**نوقش**: أن النيابة أعم من الوكالة، إذ الوكالة تعد صورة من صور النيابة، فلا تصح بدون إذن الموكِّل، والنيابة تصح بالإذن وبدونه، والوكالة يشترط فيها حياة الموكِّل، و**النيا**بة تكون في الحياة وبعد الممات، فكل وكالة نيابة، وليست كل نيابة وكالة[٣].

- **الاتجاه الثالث**: تعريفها بأنها "القيام بعمل".

**نوقش:** أن في هذا تعريف بالأثر دون بيان الحقيقة الفقهية الشرعية لمعنى النيابة[٤].

**والراجح** والله أعلم أنها تعرف بتعريف مستقل جامع لأركانها ومبين لحقيقتها الفقهية، مانع من دخول غيرها فيها، وهو ما عرفه الدكتور عبد الجليل ضمرة: "صفة شرعية تَثبُت لمتولّي الحق عن الغير"[٥].

---

(١) ينظر: النيابة في العبادات، للدكتور محمد عقلة الإبراهيم (ص٩٤)

(٢) الإقناع للحجاوي (٢٣٢/٢)، وتعريف بقية المذاهب يقرب معناه لما ذُكر، وذكرها كلها فيه إطالة في غير محلها، للاستزادة ينظر: بدائع الصنائع (١٩/٦)، مواهب الجليل (١٨١/٥)، أسنى المطالب (٢٦٠/٢)

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢٩٤/٥)، نهاية المحتاج (١٥/٥)، النيابة في العبادات، لمنصور المنصور (ص٤٢)، النيابة في العبادات، للدكتور صالح الهليّل (ص١٨)، النيابة في العبادات، للدكتور محمد عقلة الإبراهيم (ص٩٦)، الاتجاهات الفقهية في حقيقة النيابة ومتعلقاتها الاصطلاحية، للدكتور عبد الجليل ضمرة (ص٣٦٢)

(٤) ينظر: الاتجاهات الفقهية في حقيقة النيابة ومتعلقاتها الاصطلاحية، للدكتور عبد الجليل ضمرة (ص٣٦٣-٣٦٤)

(٥) ينظر: المرجع السابق.

## المطلب الثالث

## تعريف نظرية النيابة مركبًا

لم أقف على من عرّف نظرية النيابة باعتبارها مركبًا، ولكن يمكن تعريفها من خلال ما سبق بيانه من تعريف النظرية والنيابة بأنها:

الدراسة الشاملة لمفهوم النيابة في الفقه الإسلامي، ببيان حقيقتها وأصلها الشرعي، وأركانها وشروطها وأحكامها الفرعية، والقواعد المتعلقة بها، وجمعها في قالب فقهي معين.

## المبحث الأول

## مشروعية النيابة وأقسامها وأركانها وشروطها

**وفيه ثلاثة مطالب:**

### المطلب الأول

### مشروعية النيابة

النيابة مشروعة في الإسلام بصورها المختلفة(١)، ودل على مشروعيتها أدلة متعددة من الكتاب والسنة والإجماع، منها ما يلي:

- **الكتاب:**

○ قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾(٢).

**وجه الدلالة:** فيه هذه الآية دلالة على مشروعية الوكالة، والوكالة عقد نيابة، وصورة من صورها فدل على مشروعيتها(٣).

○ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾(٤).

**وجه الدلالة:** أن من أصناف الزكاة التي نص عليها القرآن "العاملين عليها"، وهم السعاة الذين يبعثون لتحصيل الزكاة وجمعها، وهذه نيابة مشروعة نص عليها القرآن، فدل على صحتها(٥).

---

(١) سيأتي ذكرها في أقسام النيابة (ص١٤)

(٢) [الكهف:١٩]

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٠/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٣٧٦/١٠)، تيسير اللطيف المنان (ص٣٣٥)

(٤) [التوبة:٦٠]

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٤/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/٨)، تيسير اللطيف المنان (ص٩٥)

- **السنة النبوية:**

○ ما ثبت عن عروة[١] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[٢].

**وجه الدلالة**: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكّل عروة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن يشتري له شاة، وفعله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دليل على مشروعية النيابة، إذ هي وكالة وأكثر[٣].

○ ما ثبت عن ابن عباس[٤] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن امرأة جاءت إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالت: "يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «نعم»[٥].

**وجه الدلالة:** دل الحديث على جواز إنابة الغير في أداء فريضة الحج عن العاجز الميؤوس منه، وهذا دليل على مشروعية النيابة في الأصل[٦].

- **الإجماع:**

○ أجمع الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على صحة عقد الوكالة[٧].

---

(١) هو: عروة بن الجعد البارقي، كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، دعا له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالبركة في البيع كما في الحديث، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٠٣-٤٠٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: حدثني محمد بن المثنى (٤/٢٠٧) حديث رقم (٣٦٤٢)

(٣) ينظر: فتح الباري (٦/٦٣٤)، شرح سنن أبي داوود لابن رسلان (١٤/١٧٠)

(٤) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عم الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالفقه في الدين، فكان عالمًا حافظًا للقرآن والسنة، توفي سنة ٦٨هـ، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٢١-١٣١)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (٢/١٣٢) حديث رقم (١٥١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة، وهرم، ونحوهما، أو للموت (٤/١٠١) حديث رقم (١٣٣٤)

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (٩/٩٨)

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/٢)، مختصر خليل (ص١٨١)، مواهب الجليل (٥/١٨١)، الحاوي =

فقال ابن قدامة[١] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة"[٢]، والوكالة من النيابة فدل على مشروعيتها.

○ وأجمعوا -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- على جواز الاستخلاف[٣]، فقال ابن عبد البر[٤] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم"[٥].

والنيابة وإن كانت مشروعة في الأصل، إلا أنها مما يعرض له الأحكام التكليفية الخمسة، فقد تكون واجبة إن كانت لأمر واجب كوفاء الدين بالنيابة، وتكون محرمة إن كانت نيابة في أمر محرم كالنيابة لشراء الخمر، وتكون مستحبة إن كانت لحاجة المنوب عنه أو لفعل أمر مستحب، وتكون مكروهة إن كانت نيابة في أمر مكروه، وتكون مباحة إن كانت في أمر مباح من أمور الدنيا[٦].

---

الكبير (٤٩٣/٦)، المبدع (٥٥٨/٥)، الإجماع لابن المنذر (ص١٣٩) مراتب الإجماع (ص٦١)

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَةَ بنِ مِقْدَامِ بنِ نَصْرٍ المَقْدِسِيُّ، الجَمَّاعِيْلِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ، الصَّالِحِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، لزم الاشتغال من صغره، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم، أثنى عليه جمع من العلماء، صنف مصنفات عدة، منها: "المغني" و"الكافي" و"المقنع" و"العمدة"، توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ٦٢٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٨٣/٣)

(٢) المغني (٦٣/٥)

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص١٢٦)

(٤) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمِرِي، المعروف بابن عبد البر، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، أدرك الكبار، وعلا سنده، وخضع لعلمه علماء الزمان ألف في الموطأ كتبا مفيدة منها كتاب "التمهيد"، وكتاب "الاستذكار"، وكتاب "العقل والعقلاء"، توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ٤٦٣هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٧٧/١)

(٥) الاستذكار (٢٨٥/١)

(٦) ينظر: النيابة في الحج، لباسم قاضي (ص٢٧)

## المطلب الثاني
## أقسام النيابة

ذكر الفقهاء النيابة في العديد من أبواب الفقه، مما يفيد عموم النيابة وشموليتها لصور كثيرة ومتعددة، تفضي إلى أقسام كثيرة تختلف باختلاف اعتباراتها، ومن أهم هذه التقسيمات:

**أولا: أقسام النيابة باعتبار مصدرها**[(١)]:

- نيابة اتفاقية: وهي النيابة التي تنشأ عن تراض واتفاق بين الطرفين، فمصدرها إرادة الشخص للنيابة، وهي إما أن تكون عن طريق الوكالة بين شخصين، أو عن طريق الخلافة بأن ينوب السلطان عن أهل البلد بإدارة شؤونها، أو عن طريق الولاية بين السلطان ونائبه في تولي أمر ما كالقضاء، أو عن طريق الوصاية بأن ينوب الوصي عن الموصي في تنفيذ وصيته.
- نيابة شرعية أو حكمية: وهي النيابة التي تنشأ دون اتفاق بين الطرفين، وإنما يكون منشأها ومصدرها الشرع، وهي كالنيابة عن طريق الولاية، فالولي نائب عن مولّيه في بعض شؤونه نيابة شرعية.
- نيابة قضائية: وهي النيابة التي تنشأ من القاضي نفسه، فمصدرها القضاء، بأن يستنيب القاضي غيره بسلطته القضائية للقضاء أو الأمور المتعلقة به.

**ثانيًا: أقسام النيابة باعتبار قابلية الأمر للنيابة:**

- أمور تصح فيها النيابة: المعاملات المالية المختلفة، كالنيابة عن طريق الوكالة في البيع والشراء[(٢)].

---

(١) ينظر: النيابة في الفقه الإسلامي، لعقيل العقيلي (ص٣١٣،٢٠٧،١٦٤،١٧،٧)، النيابة في التعاقد في القانون المدني الجزائري والفقه المالكي، لايتم فضيلة (ص١٦)، نظام المعاملات المدنية، مادة ٨٧، في النيابة في التعاقد، تاريخ آخر اطلاع ١٠ / ١١ / ١٤٤٦هـ

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٨٥/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٧/٥)، المغني (٦٣/٥-٦٤)، المبدع (٥٦٢/٥)

- أمور لا تصح فيها النيابة: بعض العبادات البدنية المحضة، كالصلاة نيابة عن الحي[١].
- أمور حصل فيها الخلاف: بعض العبادات، كالحج نيابة عن الحي العاجز، والصوم الواجب نيابة عن الميت[٢].

## ثالثًا: أقسام النيابة باعتبار موضوعها:

- نيابة في العبادات: كالنيابة في أداء لزكاة[٣].
- نيابة في المعاملات: كالنيابة عن طريق الوكالة بالبيع والشراء[٤].
- نيابة في الجنايات: كالنيابة في إقامة الحدود[٥].
- نيابة في القضاء: كالنيابة في المطالبة بالحقوق[٦].

(١) ينظر: بداية المجتهد (٨٥/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٦/٥)، المغني (٦٧/٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٨٥/١)، المبدع (٥٦٢/٥)

(٢) ينظر: النيابة في العبادات، لمنصور المنصور (ص٦٦)، النيابة في العبادات، للدكتور صالح الهليّل (ص٢٩)

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٨٥/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٦/٥)، المغني (٦٦/٥)، النيابة في العبادات، لمنصور المنصور (ص٦٦)، النيابة في العبادات، للدكتور صالح الهليّل (ص٢٧)

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٨٥/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٧/٥)، المغني (٦٣/٥-٦٤)، المبدع (٥٦٢/٥)

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢١/٦)، بداية المجتهد (٨٥/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٩/٥)، المغني (٦٥/٥)

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٨٥/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٩/٥)، المغني (٦٥/٥)

## المطلب الثالث

## أركان النيابة وشروطها

لم يتطرق الفقهاء المتقدمون -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- إلى بيان حقيقة النيابة كما سبق، وبناء على ذلك فهم لم يذكروا أركانها وشروطها، وقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في بيان الأركان والشروط الخاصة بالنيابة[١]، وهي كالتالي:

**الركن الأول:** النائب، **ويشترط فيه** أن يكون صحيح المباشرة لما استنيب فيه، فإذا صح تصرفه في شيء بنفسه، صحت نيابته فيه، وإذا لم يصح تصرفه بنفسه لم تصح النيابة، وذلك كالنكاح، فلا يصح نيابته في تزويج أخت زوجته؛ لأنه لا يمكنه أن يتزوجها، وتصح النيابة في غيرها ممن تحل له؛ لأنه يمكن أن يتزوجها.

**الركن الثاني:** المنوب عنه أو المُنيب، **ويشترط فيه** -إذا كانت النيابة اتفاقية أو قضائية-:

١- أن يكون أهلًا للاستنابة، فلا تصح من مجنون أو صبي لا يعقل.

٢- أن يكون له حق الاستنابة في المنوب فيه، بأن يكون مالكًا أو وليًا وغيره، كالقاضي الذي له حق استنابة غيره، فإن لم يكن صاحب حق بطلت النيابة.

**الركن الثالث:** المنوب فيه، **ويشترط فيه:**

١- أن يكون قابلًا للنيابة شرعًا.

٢- أن يكون معلومًا علمًا يقل معه الغرر.

**الركن الرابع:** الصيغة، وهو ركن خاص بالنيابة الاتفاقية والقضائية دون غيرها، **ويشترط فيها** أن تكون واضحة، سواء أكان اللفظ صريحًا أم كناية.

---

(١) ينظر: النيابة في الفقه الإسلامي، لعقيل العقيلي (ص٥-٧)، الاتجاهات الفقهية في حقيقة النيابة ومتعلقاتها الاصطلاحية، للدكتور عبد الجليل ضمرة (ص٣٦٤)

## المبحث الثاني

## القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالنيابة ومقاصدها الشرعية

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول

### القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالنيابة

ذكرنا فيما مضى أن النيابة وأحكامها منثورة في كتب الفقه؛ لتعلقها بالعديد من المسائل والأحكام، كالنيابة في العبادات أو النيابة في المعاملات، وهذا يستدعي دخولها في العديد من القواعد والضوابط الفقهية، إلا أننا سنقتصر على ذكر أبرز القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة تعلقًا تامًا بالنيابة أو بأحد صورها، وهي كالتالي:

- **الأصل في العبادات امتناع النيابة**[١]:

بمعنى أن العبادات لا تصح فيها النيابة، فلا تصح صلاة النائب عن المنوب عنه الحي؛ لأن المقصود منها الخضوع لله والتذلل بين يديه، والنيابة تنافي هذا وتضاده[٢].

وهذا الأصل ليس على إطلاقه، فبعض العبادات تصح فيها النيابة، كأداء الزكاة[٣].

- **لا تصح النيابة في الأيمان**[٤]:

بمعنى أن الحلف لا تصح فيه النيابة ولا تقبل؛ لأنها تختص بالحالف وتتعلق

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٦/٥)، روضة الطالبين (٢٩١/٤)، قاعدة "الأصل في العبادات امتناع النيابة وبعض تطبيقاتها الفقهية والمستثنى منها، لإيمان السديس (ص٥٥٧)

(٢) ينظر: الموافقات (٣٨٣/٢)

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٠٦/٥)، روضة الطالبين (٢٩١/٤)، قاعدة "الأصل في العبادات امتناع النيابة وبعض تطبيقاتها الفقهية والمستثنى منها، لإيمان السديس (ص٥٥٨)

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦/٦)، بداية المجتهد (٨٥/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٦/٥)، روضة الطالبين (٢٩١/٤)، المغني (٦٥/٥)، المبدع (٥٦٢/٥)

بعينه، فلو أن القاضي طلب منه الحلف لم يجز له استنابة غيره للحلف عنه؛ لأن الحلف متعلق به فوجب أداؤه بنفسه دون إنابة[١].

- **يد الوكيل كيد الموكل[٢]:**

بمعنى أن الوكيل وهو النائب، يستحق في التصرفات ويجب عليه من الحقوق بمثل موكله وهو المنوب عنه، فلو أن شخصًا أناب آخر بالبيع والشراء عنه، فلا يجوز للنائب الربا أو الغرر وغيرها من العقود المحرمة؛ لأن يده في التصرف كيد من ينوب عنه[٣].

- **التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[٤]:**

بمعنى أن مقتضى رعاية من هم تحت يد النائب بسبيل الولاية أو الوصاية أن تكون في مصلحة من ينوب عنهم، سواء أكانت هذه المصلحة دينية أو دنيوية، فيعمل النائب بما يراه في مصلحة المنوب عنه[٥].

(١) ينظر: المغني (٦٥/٥)

(٢) المبسوط (٦٧/١٩)، فتح القدير لابن الهمام (١٦٦/٦)، الذخيرة للقرافي (٣١٩/٥)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١٥٢/٣)، الحاوي الكبير (٣٥٨/٨)، الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم الدوسري (ص٤١٦)

(٣) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم الدوسري (٤١٦،٤١٨)

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٧/٢)، تحفة المحتاج (٢٩٠/٧)، الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم الدوسري (ص٣١٢)

(٥) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم الدوسري (ص٣١٢)

## المطلب الثاني
## المقاصد الشرعية للنيابة

لا يخلو عقد من عقود الشريعة من مقاصد جليلة وعظيمة ونبيلة، ومن أهم هذه المقاصد الشريعة في عقود النيابة:

١- **رفع الحرج والمشقة عن الناس**؛ لما في عقود النيابة من رفع لحرج ومشقة من لا يقدر مباشرة أعماله بنفسه، فتتعطل حاجاته وتتعثر، وفي الإنابة فرج له بأن ينيب من يكون قادرًا على قضاء حاجته، والقيام بمصالحه(١).

٢- **التعاون والتآزر بين المسلمين**؛ لما في عقود النيابة من تعاون وتكاتف بين المسلمين، فالنائب يقوم بأعمال المنوب عنه، ويسعى لتحقيقها على أكمل وجه، وهذا تجسيد لمبدأ التعاون الذي حثه عليه الإسلام(٢).

٣- **حفظ الأمن وجمع كلمة الأمة ومنع تفرقها**، وذلك يتحقق بنيابة السلطان للبلد، والعمل على تلبية حاجاتهم، والقيام بمصالحهم، والعدل فيما بينهم، وحمايتهم من البغاة والمعتدين، مما يورث وحدة الأمة واجتماعها وانتشار الأمن والاستقرار(٣).

٤- **تلبية حاجة الناس والتيسير عليهم وتحقيق مصالحهم**؛ لما في حياتهم من حاجة ماسة لعقود النيابة، وفي منعها إعسار وضيق لم تأت الشريعة به(٤).

٥- **نفع الغير**؛ لما في عقود النيابة من تعدي النفع، فالنائب يعمل عن المنوب عنه، وفي ذلك تحقيق لمبدأ نفع المسلم للمسلم، وتفريج الكربات، ونيل الأجور(٥).

---

(١) ينظر: المغني (٦٣/٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣٧٦/١٠)، النيابة في الفقه الإسلامي، لعقيل العقيلي (ص٢)، النيابة في الحج لباسم قاضي (٣٠)

(٢) ينظر: النيابة في الفقه الإسلامي، لعقيل العقيلي (ص١-٢)

(٣) ينظر: الاستخلاف في ضوء مقاصد التشريع، مقاربة فقهية نقدية معاصرة، للدكتور عدنان العساف (ص١٢٩)

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢/٦)، المغني (٦٣/٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣٧٦/١٠)، النيابة في الفقه الإسلامي، لعقيل العقيلي (ص٢)، النيابة في الحج لباسم قاضي (٣٠)

(٥) ينظر: الموافقات (٣٨٨/٢)

## المبحث الثالث

## تطبيقات فقهية وقضائية على النيابة

**وفيه مطلبان:**

### المطلب الأول

### تطبيقات فقهية على النيابة

بناء على ما سبق ذكره من أقسام وأمثلة متعددة للنيابة، فإن التطبيقات الفقهية على النيابة كثيرة ليست محلًا للحصر والبيان، وسأذكر تطبيقًا فقهيًا واحدًا بصورة من التفصيل والتمحيص، وهو حكم النيابة في الصلاة عن الحي أو الميت.

- **النيابة في الصلاة:**

- **صورة المسألة:**

لو أن شخصًا -سواء أكان حيًا أم ميتًا، متعمدًا أم لعذر- لم يؤد الصلاة المفروضة من الصلوات الخمس، أو نذر على نفسه أن يصلي صلاة ولم يصلها، فهل لغيره أن ينوب عنه بأدائها؟

- **تحرير محل النزاع:**

- اتفق الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على جواز الإنابة في ركعتي الطواف في الحج عن الغير، تبعًا للحج(١).
- اتفق الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على عدم صحة الإنابة في الصلاة مطلقًا لمن كان حيًا(٢).

---

(١) ينظر: المحلى (٤٢٧/٤)، الحاوي الكبير (٤٩٧/٦)، روضة الطالبين (٢٩١/٤)، نهاية المحتاج (١٩٣/٣)، المغني (٦٧/٥)، الإنصاف للمرداوي (٤٥١/١٣)

(٢) ينظر: المبسوط (٨٩/٣)، بدائع الصنائع (٢١٢/٢)، الاستذكار (٣٤٠/٣)، بداية المجتهد (٨٥/٤)، مواهب الجليل (٥٤٣/٢)، الحاوي الكبير (٣١٣/١٥)، روضة الطالبين (٢٩١/٤)، المغني (٦٧/٥)، الإنصاف للمرداوي (٤٥١/١٣)

- اختلف الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في حكم الإنابة في الصلاة الواجبة فرضًا أو نذرًا عن الميت على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا تصح الإنابة في الصلاة الواجبة عن الميت مطلقًا، وهو قول الحنفية(١)، وجمهور المالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

**القول الثاني:** صحة الإنابة في الصلاة الواجبة عن الميت مطلقًا، وهو قول إسحاق بن راهويه(٥) (٦)، وعطاء بن أبي رباح(٧) (٨)، وبعض المالكية(٩).

**القول الثالث:** صحة الإنابة في الصلاة الواجبة نذرًا عن الميت، وعدم صحتها في الصلاة الواجبة فرضًا، وهو الصحيح عند الحنابلة(١٠).

- **أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول القائلين بعدم صحة الإنابة في الصلاة الواجبة عن الميت مطلقًا:**

---

(١) ينظر: المبسوط (٨٩/٣)، بدائع الصنائع (٢١٢/٢)

(٢) ينظر: الاستذكار (٣٤٠/٣)، بداية المجتهد (٨٥/٤)، مواهب الجليل (٥٤٤/٢)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/١٥)، روضة الطالبين (٢٩١/٤)، المجموع (٣٧٢/٦)

(٤) ينظر: المغني (٦٧/٥)، المبدع (٥٧٥/٣-٥٧٤)، الإنصاف للمرداوي (٥١١/٧-٥١٢)

(٥) هو: إسحاق بن راهويه أبو الحسن الحنظلي، أبو يعقوب، إمام كبير وسيد الحفاظ، شيخ المشرق، أخذ العلم عن عدد من العلماء كوكيع بن الجراح، وحدث عنه الكثير من العلماء كالبخاري ومسلم، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١-٣٨٣)

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/١٥)، المحلى (٤٢٧/٤)

(٧) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم، ولد في خلافة عثمان -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وحدث عن جمع من الصحابة كعائشة وأبو هريرة وابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-، فهو يعد من التابعين، وكان من أوعية العلم، يذكر عنه أنه أعرج ثم عمي، وكان ثقة فقيهًا، توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ١١٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٧٩/٥-٨٨)

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/١٥)

(٩) ينظر: مواهب الجليل (٥٤٣/٢)

(١٠) ينظر: المغني (٦٧/٥)، المبدع (٥٧٥/٣-٥٧٤)، الإنصاف للمرداوي (٥١١/٧-٥١٢)

**أولًا:** قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[١].

**وجه الدلالة:** أن الآية دلت على أن الإنسان يؤجر على ما كان من سعيه وكسبه، والإنابة في الصلاة أجر من سعي الغير، فلا يصح[٢].

**نوقش وجه الدلالة من وجهين**[٣]:

- أن الآية مخصوصة بما ورد من أحاديث صحيحة.
- أن الآية لم تنص على عدم انتفاع الإنسان إلا بما سعى، بل أنه لا يملك إلا ما سعى وكسب.

**ثانيًا:** قول **ابن عمر**[٤] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد»[٥].

**وجه الدلالة:** النص صريح في عدم جواز الإنابة في الصلاة مطلقًا[٦].

**نوقش:** أن الأثر معارض بالأحاديث الصحيحة كما سيأتي[٧].

---

(١) [النجم:٣٩]

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٤٣١/٧)، النيابة في العبادات، لمنصور المنصور (ص٨١)

(٣) ينظر: النيابة في العبادات، لمنصور المنصور (ص٨٢)

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد السنة الثالثة من البعثة النبوية، هاجر وهو ابن عشر سنين، كان من أشد الصحابة اقتفاء لأثر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، توفي سنة ٨٥هـ، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٥/٤-١٦١)

(٥) نسب الإمام الكاساني هذا القول للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في بدائع الصنائع (٢١٢/٢)، والصحيح أنه لا يثبت عنه، وإنما يثبت موقوفًا عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فقد أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصيام، باب: النذر في الصيام، والصيام عن الميت (٣٠٣/١)، رقم (٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصيام، باب: من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام (٤٢٤/٤) رقم (٨٢١٥)، قال الألباني عن رواية مالك في هامش هداية الرواة: "إسناده منقطع، ولكن وصله البيقهي في السنن (٢٥٤/٤)....وإسناده صحيح" هداية الرواة (٣٣٦/٢)

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٢/٢)

(٧) ينظر: النيابة في العبادات، لمنصور المنصور (ص٨٣)

**ثالثًا:** قياسًا على عدم صحة النيابة في الإيمان إجماعًا؛ لأن الإيمان قول وعمل ونية، وكذلك الصلاة[١].

**نوقش:** أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا قياس فيها[٢].

**رابعًا:** أن الصلاة من العبادات البدنية المحضة التي تختص بالشخص نفسه، فلم تصح فيها النيابة[٣].

**أدلة القول الثاني القائلين بصحة الإنابة في الصلاة الواجبة عن الميت مطلقًا:**

**أولًا:** قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٤].

**وجه الدلالة:** أن كلمة "دين" عامة تشمل جميع الديون في ذمة الميت، ومن ذلك ديون الله تعالى على العبد، فالصلاة داخلة فيها، فتصح النيابة لقضاء دين الميت[٥].

ثانيًا: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سئل عن النذر الواجب على الأم إذا توفيت قبل أن تقضيه، فأفتى بقضائه عنها[٦].

**وجه الدلالة:** أن هذا النذر عام في كل النذور، فيشمل من نذر صلاة ولم يقضها، بأن يقضيها عنه نائبه[٧].

**نوقش:** على فرض صحة ما ذُكر، فإن الإنابة خاصة بالصلاة الواجبة نذرًا، وليس

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٤/١٥)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٩)، النيابة في العبادات، لمنصور المنصور (ص٨٧)

(٣) ينظر: المغني (٦٧/٥)، المبدع (٥٧٥/٣)

(٤) [النساء:١١]

(٥) ينظر: المحلى (٢٧٦/٦)، النيابة في العبادات، للدكتور محمد عقلة الإبراهيم (ص١٤٤)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (١٤٢/٨)، حديث رقم (٦٦٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر (٧٦/٥) حديث رقم (١٦٣٨)

(٧) ينظر: المحلى (٢٧٧/٦)، النيابة في العبادات، لمنصور المنصور (ص٨٨)

على إطلاقها[١].

ثالثًا: ما ثبت عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حين أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: "صلي عنها"، وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بنحوه[٢].

**وجه الدلالة:** أن الأثر نص صريح في جواز الإنابة في الصلاة عن الميت[٣].

**نوقش:** أن قول "جعلت أمها على نفسها صلاة" يفيد أنها نذرت صلاة، فهو خاص بالصلاة الواجبة نذرًا دون غيرها[٤].

رابعًا: قياسًا على ركعتي الطواف، فهي صلاة تجوز فيها النيابة، فكذا بقية الصلوات[٥].

**نوقش من وجهين:**

- أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا قياس فيها[٦].
- وعلى فرض صحة القياس: أن ركعتي الطواف تبع لما تصح فيه النيابة وهو الحج، فصحت تبعًا لا استقلالًا[٧].

خامسًا: أن النيابة صحت في الحج والعمرة مع العجز دون القدرة، وصحت في الزكاة مع العجز والقدرة، والنيابة في الصلاة لا تخرج عن معنى أحدهما، فتقاس عليها[٨].

**نوقش من وجهين:**

- أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا قياس فيها[٩].

(١) ينظر: النيابة في العبادات، لمنصور المنصور (ص٨٩)
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (١٤٢/٨)
(٣) ينظر: النيابة في العبادات، لمنصور المنصور (ص٩٢)
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/١٥)
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٩)، النيابة في العبادات، لمنصور المنصور (ص٩٣)
(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٤/١٥)
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٤/١٥)
(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٩)، النيابة في العبادات، لمنصور المنصور (ص٨٧)

- وعلى فرض التسليم بالقياس في العبادات فإنه منتقض؛ لأن الحج من العبادات التي يغلّب فيها جانب المال على البدن، فلا يصح قياسها على الصلاة، وأيضًا الزكاة عبادة مالية لا بدنية فلا يصح قياسها[١].

**أدلة القول الثالث القائلين بصحة الإنابة في الصلاة الواجبة نذرًا عن الميت، وعدم صحتها في الصلاة الواجبة فرضًا:**

أولًا: استدلوا بمثل ما استدل به القول الثاني من أدلة السنة والأثر، غير أنهم خصصوها بالصلاة الواجبة نذرًا دون غيرها[٢].

ثانيًا: أن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، فالعبادة الواجبة نذرًا أخف حكمًا من العبادة الواجبة فرضًا، فجازت النيابة في الواجب نذرًا لأنها أخف حكمًا من النيابة في الواجبة فرضًا[٣].

**نوقش:** أن الحج واجب بإيجاب الشرع، ومع ذلك جازت فيه النيابة[٤].

- **الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث القائل بصحة الإنابة في الصلاة الواجبة نذرًا عن الميت، وعدم صحتها في الصلاة الواجبة فرضًا؛ لما فيه من جمع بين الأحاديث الواردة، ولورود الأثر الصحيح لابن عمر وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، ولأن الأصل في العبادات المنع ما لم يقم دليل على الإذن، وقد ورد ما يفيد الإذن في حال النذر.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٤/١٥)

(٢) ينظر: النيابة في الفقه الإسلامي، لعقيل العقيلي (ص٢١٠)، النيابة في العبادات، لمنصور المنصور (ص٩٨)

(٣) ينظر: النيابة في العبادات، لمنصور المنصور (ص٩٨)

(٤) ينظر: المرجع السابق.

## المطلب الثاني
## تطبيقات قضائية على النيابة

يكثر في القضايا المعاصرة ممارسة عقود النيابة، ومن أبرز التطبيقات القضائية المتعلقة بالنيابة بصورها المختلفة:

### أولا: تطبيق قضائي على النيابة في الخصومة:

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله: أما بعد فلدى الدائرة التجارية الثالثة والعشرون وبناء على القضية رقم ٤٤٧١٠٣٦٦٧٤ لعام ١٤٤٤ هـ المدعي: مؤسسة اكمال البناء للمقاولات العامة. المدعى عليه: شركة السمان للمقاولات شركة شخص واحد. الوقائع: تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن **تقدم وكيل المدعية الموضح بياناته أعلاه بلائحة دعوى** إلى المحكمة التجارية بالرياض ذكر فيها: تعاقدت المدعية مع المدعى عليها على أن تقوم المدعى عليها بتنفيذ أعمال مقاولة عبارة عن مقطوعية تجليد أبواب القاعات(الحلق) وذلك في تجليد أبواب القاعات، في عقد غير محدد المدة، ابتداء من تاريخ ٠٩/١٢/١٤٤١هـ الموافق ١٠/٠٧/٢٠٢٠م، وقد كان الاتفاق على مبلغ قدره (٦,١٥٠) ستة آلاف ومائة وخمسون ريال، لم تسدد منها شيء، وحالة المشروع متوقف في الوقت الحالي، علماً أن نشوء الحق كان بتاريخ ١١/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٠٨/٢٠٢٠م، وطالب بإلزام المدعى عليها بقيمة التنفيذ لمقطوعية تجليد أبواب القاعات استنادًا على أساس الفاتورة (١٦) وذلك لعدم السداد استنادًا على المراسلات، وقدم سنداً لطلبه: فاتورة رقم (١٦) على مطبوعات المدعية، وموجهه للمدعى عليها، بمبلغ وقدره (٦,١٥٠) ستة آلاف ومائة وخمسون ريال، ممهورة بتوقيع وختم المدعية، بتاريخ ٣٠/٠٧/٢٠٢٠م. وقد عقدت الدائرة جلسة مرئية في تاريخ ٠١/١٢/١٤٤٤هـ وملخصها: حضرت مالكة المدعية وحضر وكيل المدعى عليها، ولصلاحية القضية للفصل فيها قررت الدائرة إقفال باب المرافعة للنطق بالحكم. ووردت مذكرة من وكيل المدعى عليها وملخصها: أولاً- ما تقدم به المدعي من طالبات سبق وتم الفصل بها في الدعوى رقم (٤٣٩٠٠٢٦٨٢) وتاريخ ٠٢/٠٢/١٤٤٣هـ لعدم الاستحقاق ومثبت ذلك في تسبيب الدائرة في الصفحة الثانية السطر ١٢، ١٣ من صك

الحكم رقم ٤٣٧٦٢٦٨٩٠ وتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٤٣هـ ثانياً - كما افيد فضيلتكم بأن ما تقدمت به المدعية من فاتورة فإن المدعى عليها تنكرها ولا تعلم عنها شيء وهي صادرة من المدعية فقط وان التوقيع عليها بالاستلام لا علم للمدعى عليها عنه فلم تبين المدعية صفة المستلم ولا اسمه ولا تفويضه فضلاً عن ان المدعية قدمت تلك الفاتورة امام الخبير في الدعوى السابقة دون توقيع عليها بالاستلام وتم رفضها وألان تم تقديمها بتوقيع استلام غير منسوب للمدعى عليها وهذا يؤكد عدم صحة انها مسلمة للمدعى عليها. ثالثاً- فضلاً عن التناقض في ادعاء المدعية في الدعوى الحالية والدعوى السابقة ففي الدعوى السابقة أقرت المدعية امام السيد الخبير بأنها سلمت الفتورة دون أخذ ما يثبت تسليمها، ولان تتناقض وتقدم مستند تدعي فيه ان المدعى عليها استلمت وهنا يطرح عدد من الأسئلة إذا كانت الفاتورة مسلمة لماذا لم يتم تقديمها مسبقاً، ولماذا اقريت بأنها لم تأخذ ما يثبت تسليمها، والان تتقدم بفاتورة مصطنعة منها وتدعي بأنها مسلمه عكس ما أقرت به مسبقاً. رابعاً- ما تم تقديمة من المدعية من مستندات إيميلات بمطالبه قيمة المطالبة في إيميلات ومراسلات تمت بعد صدور الحكم وهي محاولة من المدعية من خلق قرينه على صحة دعواهم وكان الرد من المدعى عليها بأن مطالبتكم غير مستحقة وفق تسبيب الحكم ومنطوقة الموضح. وطلب رد دعوى المدعي والقضاء بإخلاء سبيل المدعى عليها. وأصدرت الدائرة حكمها مبنيًا على ما يلي:

الأسباب: بما أن الفصل في الأمور الشكلية للدعوى مقدم على النظر في موضوعها والنزاع الناتج عنها، وبما أنه قد نصت المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ على أن: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) وهذا من الأمور التي تتصدى له الدائرة بلا طلب من الخصوم وتحكم به من تلقاء نفسها، وحيث ظهر للدائرة بعد تدقيقها في ملف الدعوى, وما قدمه الحاضر عن المدعى عليها من قضايا سابقة ارتباط

تلك القضايا بأطراف وموضوع هذه الدعوى ولما جاء في الفقرة (ز) من المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية التي نصّت على يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى -إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النظام ونظام المرافعات الشرعية- الآتي:...ز- بيانات الدعاوى المرتبطة -إن وجدت-. وحيث الثابت أن المدعية قد أخفت تلك الدعاوى ولم تبينها ابتداءً ما تُعد بذلك مخالفةً للمادة آنفة الذكر وهو الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد في منطوقه وبه تقضي نص الحكم: حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى، ويخضع هذا الحكم للاستئناف لمدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام نسخة الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين"[١].

**في التطبيق السابق** تبين لنا تعيين المدعية من ينوب عنه في المخاصمة، فهي نيابة بالتوكيل للمخاصمة بدلًا عنها في المحاكم القضائية، وهو أمر مشروع نص عليه نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية[٢].

## ثانيًا: تطبيق قضائي على النيابة الشرعية بالبيع عن القاصر:

"الحمد لله وحده وبعد:

في الساعة التاسعة من يوم الثلاثاء تاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ لدي أنا تميم بن محمد العنيزان القاضي بمحكم الأحساء الكبرى حضر .... سجل مدني رقم ..... سعودي بالحفيظة الصادرة من الأحساء برقم .... في ..... حال كونه وكيلًا عن والدته .... الولية على ابنها ..... لقصوره عن درجتي البلوغ والرشد والمأذون لها بتوكيل الغير بصك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/١٤ في ١٤١٨/١/٢٨هـ بموجب صك الوكالة الصادر من كتاب عدل المبرز بالأحساء سابقًا برقم ٢٣ في ١٤١٨/٢/٢٤هـ، فأنهى قائلًا: كان من الجاري في ملك والدي وتحت تصرفه في حياته ثم من بعده نحن ورثته زوجته .... وأولاده منها أنا المنهي .... و ..... و

(١) الأحكام القضائية في موقع وزارة العدل، القضية رقم ٤٤٧١٠٣٦٦٧٤ لعام ١٤٤٤ هـ، تاريخ آخر اطلاع: ١٠ / ١١ / ١٤٤٦هـ

(٢) ينظر: نظام المحاماة، تاريخ آخر اطلاع: ١٠ / ١١ / ١٤٤٦هـ

..... و..... و..... المنحصر إرثه فينا نحن المذكورين بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/١٥ في ١٤١٨/١/١٨هـ كامل البيت أرضًا وبناء المقام على قطعة الأرض الأولى من البلك ... الكائن شمال .... بالأحساء المحدود شمالًا بمرفق وشارع بعرض عشرة أمتار (١٠م) بطول ثمانية عشر متراً (١٨م) وجنوباً بالقطعة الثانية من الملك المذكور بطول ثمانية عشر متراً وثلاثين سنتيمتراً (١٨,٣٠م)، وشرقاً بممر مشاة بعرض ستة أمتار (٦م) بطول تسعة عشر متراً وتسعين سنتيمتراً (١٩,٩٠م) وغرباً بالقطعة الثالثة من الملك المذكور بطول ثمانية عشر متراً (١٨م)، والمساحة الإجمالية ثلاثمائة وتسعة وستون متراً وستون سنتيمتراً مربعاً (٣٦٩,٦٠م$^2$) حسب المخطط المعتمد رقم ٢٩٩ في ١٣٩١هـ بموجب صك الملكية الصادر من عدل المبرز بالأحساء سابقاً رقم ٢/١٩ في ١٣٩٩/١١/١هـ، وكان مرهوناً لصندوق التنمية العقارية فتح بموجبه على ..... سجل مدني رقم ..... سعودي بالحفيظة الصادرة من الأحساء برقم ..... في ١٣٨٥/٥/٥هـ بمبلغ أربعة وخمسة وثلاثين ألف ريال (٤٣٥٠٠)، بما في ذلك القرض الباقي للصندوق البالغ خمسة وأربعين ألف وستمائة ريال (٤٥٦٠٠) وتم استلام مبلغ ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠٠٠٠) من القيمة بموجب الشيك رقم ٨٤٧٥٤ في ١٤٢٢/١/٥هـ على البنك السعودي البريطاني بموجب المبايعة الصادرة من مؤسسة ..... لترميم المباني وتسويرها (رقم ٢٨ في ١٤٢٢/١/٥هـ). وتم فك الرهن بعد دفع مستحق الصندوق المذكور فأصبح البيت حرّاً، ولأن أكثرية البائعين بالغون فأطلب الأذن لي ببيع نصيب القاصر ..... المذكور في البيت المذكور وإفراغه للمشتري. هكذا أنهي.

وقد جرى الاطلاع على صك البيت المذكور ويتضمن صحة ما ذكر من الملكة والموقع والحدود والأبعاد والمساحة ورهنه للصندوق المذكور، وفك الرهن بتاريخ ١٤٢٢/٣/٧هـ أي بعد تاريخ المبايعة، وافادت كتابة عدل الأحساء الأولى بخطاب رقم ٧٥٤ في ١٤٢٢/١/٩هـ بأن الصك المذكور ساري المفعول، كما جرى الاطلاع على صك الوكالة والولاية ويتضمن ما ذكر وأن ..... المذكور ما زال قاصراً عن درجتي البلوغ والرشد. وقد جرى الاطلاع على عقد المبايعة ويتضمن ما ذكر، وافادت هيئة النظر بالتقريرين برقم ١٦٥ في ١٤٢٢/١/١٩هـ المرفق بخطاب، وتضمنه نفس الرقم والتاريخ ورقم ٥٠٨ في ١٤٢٢/١/٢٧هـ المرفق بخطاب وتضمنه نفس الرقم والتاريخ الجوابين على

خطابينا رقم ٣٢٩ في ١٤٢٢/٢/٤هـ ورقم ٦١٦ في ١٤٢٢/٤/٣هـ بأنه بعد الوقوف على البيت تبين أنه مسلح ويتكون من دورين بمنافعهما وفي وسط حي سكني حديث، وأن الصك رقم ١/٨١٩ في١٣٩٩/١/١١هـ ينطبق عليه بحدوده وأبعاده، ومساحته وموقعه، وفي بيعه بمبلغ أربعة وخمسة وثلاثين ألفاً بما في ذلك مستحق صندوق التنمية العقارية **حظ وغبطة ومصلحة للقاصر المذكور**. وقد جرى الاطلاع على صك الوكالة المذكور ويتضمن توكيل ..... المذكورة أصالة عن نفسها وتوكيل ..... و ..... و ..... المذكورين النهائي المذكور في البيع والإفراغ والاستلام وغير ذلك، وقد عرض على المنهي صك الوكالة الصادر من عدل الدمام الثانية برقم ١٦٩٠ في ١٤١٨/٨/٢٣هـ ويتضمن توكيل ..... المذكور المنهي المذكور في البيع والإفراغ والاستلام وغير ذلك. وقد حضر المشتري المذكور وقرر قائلاً: قد اشتريت البيت المذكور بالمبلغ المذكور بالمبايعة المذكورة في الإنهاء، وقد دفعت من ذلك مبلغ ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠٠٠٠)، ولا مانع لدي من دفع الباقي وقت الإفراغ، وقدر الباقي مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال (١٣٥٠٠٠). هكذا قرر، وبخصم ما تم دفعه للصندوق من كامل القيمة بقي منها للورثة مبلغ (٣٨٩٤٠٠) وبقسمته على الورثة أصبح نصيب الزوجة الثمن (٤٨٦٧٥)، والباقي بين الذكور والإناث فلكل ذكر (٦١٩٥٠)، ولكل أنثى (٣٠٩٧٥)، وحيث الحال ما ذكر ولما قررته هيئة النظر ولحصول الإيجاب والقبول من البائع والمشتري ولما تضمنته صكوك الولاية والوكالة وحين إن صك البيت صالح للاستناد عليه عند الإفراغ ظاهرًا، وحيث إن إفراغ العقار المشترك بين بالغين وقاصرين من قبل الحاكم الشرعي، الذي أذن بالبيع حسب التعميم الصادر من معالي وزير العدل برقم ٣٥/٨/ت في ١٤١٠/٣/٩هـ، ولجميع ما تقدم ذكره فقد قررت ما يلي، أولًا: أذت للمنهي في بيع نصيب القاصر المذكور من البيت المذكور بمبلغ (٦١٩٥٠) ريالًا، ثانيًا: إيداع المبلغ المذكور بحساب القاصرين رقم..... **بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار** وعدم صرفه إلا بعد الإذن بذلك من المحكمة المختصة، ثالثًا: يكون الإيداع عن طريق المحكمة. صدق هذا الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١١٦٥/ش/١ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٣هـ"[١].

(١) مدونة الأحكام القضائية (ص٢٣-٢٨)

**في التطبيق السابق** تبين لنا دور القضاء كونه نائبًا شرعيًا عن القاصر، فقد أذن ببيع نصيب القاصر لما رأى المصلحة العائدة عليه في ذلك، وأمر بإيداع نصيبه في محافظ استثمارية؛ لما في ذلك من حفظ لأموال القاصر وسبب في نموها طويل الأجل، فتصرف النائب هنا كان منوطًا بمصلحة المنوب عنه.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدًا يليق بوجهه وعظيم سلطانه، تفضل الله علي بتمام البحث، فما كان من صواب فمنه وحده سبحانه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علمًا، ويرزقنا العمل بما علمنا، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، يا رب العالمين.

**وهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:**

- تعريف النظرية المختار: "دراسة شاملة في إطار كلي لموضوع فقهي معين، تتسم بالتجريد والعموم، قوامها أركان وشرائط وأحكام جزئية، مستمدة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبثوثة في كتب المذاهب، تجمعها وحدة موضوعية متجانسة".
- الراجح في تعريف النيابة اصطلاحًا: "صفة شرعية تَثْبُت لمتولّي الحق عن الغير".
- النيابة مشروعية في الإسلام بصورها المختلفة، ودل على مشروعيتها أدلة متعددة من الكتاب والسنة والإجماع.
- تنقسم النيابة إلى عدة اعتبارات: باعتبار مصدرها، وباعتبار قابلية الأمر للنيابة فيها، وباعتبار موضوعها.
- أركان النيابة أربعة: النائب، والمنوب عنه، والمنوب فيه، والصيغة.
- من القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالنيابة: "الأصل في العبادات امتناع النيابة، لا تصح النيابة في الأيمان، يد الوكيل كيد الموكل، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
- من المقاصد الشرعية المتعلقة بالنيابة: رفع الحرج والمشقة عن الناس، التعاون والتآزر بين المسلمين، حفظ الأمن وجمع كلمة الأمة ومنع تفرقها، تلبية حاجة الناس والتيسير عليهم وتحقيق مصالحهم، نفع الغير.
- من التطبيقات الفقهية على النيابة: النيابة في الصلاة، والراجح فيها جواز الإنابة

في الصلاة الواجبة نذرًا فقط.

- من التطبيقات القضائية على النيابة: النيابة الشرعية بالبيع عن القاصر، النيابة في الخصومة.

هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# فهرس المراجع والمصادر


- الاتجاهات الفقهية في حقيقة النيابة ومتعلقاتها الاصطلاحية، للدكتور عبد الجليل زهير ضمرة، العدد الثاني، ٢٠٢٢م.
- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م
- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م
- الاستخلاف في ضوء مقاصد التشريع: مقاربة فقهية نقدية معاصرة، لعدنان محمود العساف، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، تاريخ النشر: ٢٠١٠م.
- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧-١٣٢٨ هـ
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ]، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣ م.

- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م
- التنظير الفقهي، المؤلف: أ. د. محمد جبر الألفي، سنة النشر: ١٤٣٧ هـ-٢٠١٥ م.
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن فيبخلاصة تفسير القرآن، وقد اختصره المؤلف من تفسيره «تيسير الكريم الرحمن»، ورتبه على موضوعات القرآن الكريم، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ)، اعتنى به: أ. د. أحمد بن عثمان بن أحمد المزيد، أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود سابقا، الناشر: نشرة خاصة بالمؤلف، الطبعة: الأولى، ١٤٤٥ هـ-٢٠٢٤ م
- الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤ م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ= ١٩٦٦ م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ]، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥ م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م
- شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق

مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت

- شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ-٢٠١٦ م
- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م
- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م
- فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ
- فتح القدير على الهداية، المؤلف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م
- قاعدة الأصل في العبادات امتناع النيابة، وبعض تطبيقاتها الفقهية والمستثنى منها، لإيمان بنت علي عبد العزيز السديس، في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، الإصدار الثاني ٢٠٢٢م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ-٢٠٢١ م.

- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان
- مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م
- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ -١٣٤٧ هـ
- المُحلَّى بالآثار، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، وقد أتم ابنُ حزم منه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأُكمِل بقيتُه (جـ ١١ - ١٢) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (جـ ١١ - ١٢)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، الناشر: دار الفكر – بيروت
- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للعلامة عبد الكريم زيدان، الناشر: الرسالة، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الثالث، الناشر: الإدارة العامة للتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل، تاريخ النشر: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
- المغني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ= ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ= ١٩٦٩ م)
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- الممتع في القواعد الفقهية ، د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، دار زدني ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ-

١٩٩٧م

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م
- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
- النظريات الفقهية، حقيقتها ونشأتها ومدى أهميتها في مجال الدراسات الفقهية المعاصرة، لأمير فتوح عبد العليم شيشي، في مجلة كلية الشريعة والقانون، تاريخ النشر: ٢٠٢٤ م.
- النظريات الفقهية، للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- النيابة في التعاقد في القانون المدني الجزائري والفقه المالكي، لأيتم فضيلة، تاريخ النشر ١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ/٢٠١٣م-٢٠١٤م.
- النيابة في الحج، لباسم بن عمر عبد الله القاضي، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ-١٤٢١هـ.
- النيابة في العبادات، للدكتور صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليّل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- النيابة في العبادات، للدكتور محمد عقله الإبراهيم.
- النيابة في العبادات، لمنصور بن حسين المحمد المنصور، مكتبة الرسائل الجامعية العالمية، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- النيابة في الفقه الإسلامي، لعقيل بن أحمد بن دخيل العقيلي، تاريخ النشر: ١٤٠٣/١٤٠٤هـ
- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تصنيف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، الناشر: دار ابن القيّم للنشر والتوزيع، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

**المو اقع الإلكترونية:**

موقع وزارة العدل، تاريخ آخر اطلاع: ١٠ / ١١/ ١٤٤٦هـ.

نظام المعاملات المدنية، تاريخ آخر اطلاع: ١٠ / ١١/ ١٤٤٦هـ.

## References and Sources


- Jurisprudential Trends in the Reality of Agency and Its Terminological Implications, by Dr. Abdul Jalil Zuhair Dumrah, Issue No. 2, 2022.
- Al-Ijma', Author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, Editor: Abu Abdul-Ala Khalid bin Muhammad bin Othman, Publisher: Dar Al-Athar for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, First Edition, 1425 AH - 2004 AD.
- Ahkam Al-Quran, Author: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afiri, Al-Ishbili Al-Maliki (d. 543 AH), Reviewed, Annotated, and Hadiths Authenticated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Third Edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Succession in Light of the Objectives of Legislation: A Contemporary Critical Jurisprudential Approach, by Adnan Mahmoud Al-Assaf, Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, 2010.
- Al-Istidhkar, Author: Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Namari Al-Qurtubi (d. 463 AH), Edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, First Edition, 1421 AH – 2000 AD.
- Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib, by Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Suniki (d. 926 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Isaba fi Tamyiz Al-Sahaba, by Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Edited by: Adel Ahmed Abdul Mawjoud and Ali Muhammad Muawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, First Edition, 1415 AH.
- Al-Iqna' fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Author: Abu Al-Naja Sharaf Al-Din Musa Al-Hijjawi Al-Maqdisi (d. 968 AH), Edited and Commented by: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Subki, Publisher: Dar Al-Ma'arifa, Beirut – Lebanon.
- Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf (with Al-Muqni', Al-Sharh Al-Kabir), by Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmad Al-Mardawi (d. 885 AH), Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Hilu, Publisher: Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo – Egypt, First Edition, 1415 AH - 1995 AD.
- Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the Grandson (d. 595 AH), Publisher: Dar Al-Hadith –

Cairo, 1425 AH - 2004 AD.

- Bada’i Al-Sana’i fi Tartib Al-Shara’i, Author: Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi, known as "King of the Scholars" (d. 587 AH), First Edition 1327-1328 AH.
- Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj, by Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami (d. 974 AH), Reviewed and Corrected by a Committee of Scholars, Publisher: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra in Egypt, Year of Publication: 1357 AH - 1983 AD.
- Tafsir Al-Quran Al-Azim, Author: Imad Al-Din Abu Al-Fida Ismail bin Umar bin Kathir Al-Dimashqi (d. 774 AH), Annotated and Commented by: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, First Edition, 1419 AH - 1998 AD.
- Theoretical Jurisprudence, Author: Dr. Muhammad Jabr Al-Alfi, Year of Publication: 1437 AH - 2015 AD.
- Taysir Al-Latif Al-Mannan fi Khulasat Tafsir Al-Quran, Summarized by the Author from his Tafsir "Taysir Al-Karim Al-Rahman", Arranged by Quranic Topics, Author: Abdul Rahman bin Nasir Al-Sa'di (1307 - 1376 AH), Edited by: Prof. Dr. Ahmed bin Othman bin Ahmed Al-Mazeed, Publisher: Private Publication by the Author, First Edition, 1445 AH - 2024 AD.
- Al-Jami’ li Ahkam Al-Quran, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi, Edited by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfayesh, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Misriyya – Cairo, Second Edition, 1384 AH - 1964 AD.
- Hashiyat Al-Dusuqi ‘ala Al-Sharh Al-Kabir, Author: Muhammad bin Ahmad bin Arafah Al-Dusuqi Al-Maliki (d. 1230 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.
- Hashiyat Radd Al-Muhtar ‘ala Al-Durr Al-Mukhtar: Sharh Tanwir Al-Absar, Author: Muhammad Amin, known as Ibn Abidin (d. 1252 AH), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Publishing House, Egypt, Second Edition 1386 AH = 1966 AD.
- Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i wa Sharh Mukhtasar Al-Muzani, Author: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), Edited by: Sheikh Ali Muhammad Muawad and Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, First Edition, 1419 AH - 1999 AD.
- Al-Dhakhira, Author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdulrahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (d. 684 AH), Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, First Edition, 1994 AD.

- Al-Dhayl ‘ala Tabaqat Al-Hanabila, Author: Abdulrahman bin Ahmad bin Rajab (736 - 795 AH), Edited by: Abdulrahman bin Suleiman Al-Uthaymeen (d. 1436 AH), Publisher: Obeikan Library, Riyadh, First Edition, 1425 AH - 2005 AD.
- Rawdat Al-Talibin wa ‘Umdat Al-Muftin, by Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Edited by: The Editing and Proofreading Department of the Islamic Office in Damascus, Supervised by: Zuhair Al-Shawish (d. 1434 AH), Publisher: Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, Third Edition, 1412 AH / 1991 AD.
- Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad bin Al-Husayn bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, Third Edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Siyar A’lam Al-Nubala’, Author: Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad bin Othman Al-Dhahabi (d. 748 AH), Publisher: Al-Risalah Foundation, Third Edition, 1405 AH - 1985 AD.
- Shajarat Al-Nur Al-Zakiyya fi Tabaqat Al-Malikiyya, Author: Muhammad bin Muhammad bin Omar bin Ali Ibn Salim Makhlouf (d. 1360 AH), Commented by: Abdul Majid Khiyali, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Sharh Al-Kharashi ‘ala Mukhtasar Khalil, Author: Abu Abdullah Muhammad Al-Kharashi, Publisher: Al-Amiriyya Press in Bulaq, Egypt, Second Edition, 1317 AH, Reprinted by: Dar Al-Fikr Publishing – Beirut.
- Sharh Sunan Abi Dawud, Author: Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Husayn bin Ali bin Ruslan Al-Maqdisi Al-Ramli Al-Shafi'i (d. 844 AH), Edited by: a team of researchers at Dar Al-Falah under the supervision of Khalid Al-Rabbat, Publisher: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Studies, Fayoum – Egypt, First Edition, 1437 AH - 2016 AD.
- Sahih Al-Bukhari, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Ju'fi, Edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bugha, Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah – Damascus, Fifth Edition, 1414 AH - 1993 AD.
- Sahih Muslim, Author: Abu Al-Husayn Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (206 - 261 AH), Edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi (d. 1388 AH), Publisher: Isa Al-Babi Al-Halabi Press & Co., Cairo, Published: 1374 AH - 1955 AD.
- Al-‘Aziz Sharh Al-Wajiz known as Al-Sharh Al-Kabir, by Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (d. 623 AH), Edited by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Publisher:

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, First Edition, 1417 AH - 1997 AD.

- Al-Fatawa Al-Kubra by Ibn Taymiyyah, Author: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (d. 728 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1408 AH - 1987 AD.
- Fath Al-Bari bi Sharh Al-Bukhari, Author: Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (773 - 852 AH), Hadiths numbered by: Muhammad Fuad Abdul Baqi (d. 1388 AH), Supervised by: Muhibb Al-Din Al-Khatib (d. 1389 AH), Publisher: Al-Salafiyyah Library – Egypt, First "Salafi" Edition, 1380 - 1390 AH.
- Fath Al-Qadir ‘ala Al-Hidayah, Author: Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siwasi then Al-Iskandari, known as Ibn Al-Humam Al-Hanafi, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Publishing House, Egypt, First Edition, 1389 AH - 1970 AD.
- The Principle of Prohibition of Deputization in Worships and its Jurisprudential Applications and Exceptions, by Iman bint Ali Abdul Aziz Al-Sudais, in Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Damanhour, Second Issue, 2022 AD.
- Al-Qamus Al-Muhit, by Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub Al-Fayruzabadi (d. 817 AH), Edited by: Heritage Verification Office at Al-Risalah Foundation, Supervised by: Muhammad Naeem Al-‘Arqsusi, Publisher: Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon, Eighth Edition, 1426 AH - 2005 AD.
- Lisan Al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi’i Al-Ifriqi (d. 711 AH), Annotations by: Al-Yaziji and a group of linguists, Publisher: Dar Sader – Beirut, Third Edition - 1414 AH.
- Al-Mubdi‘ Sharh Al-Muqni‘, by Burhan Al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi Al-Salihi Al-Hanbali, Edited by: Dr. Khalid bin Ali Al-Mushaighikh, Dr. Abdul Aziz bin Adnan Al-Aidan, Dr. Anas bin Adel Al-Yatami, Publisher: Rakaez Publishing and Distribution – Kuwait, First Edition, 1442 AH - 2021 AD.
- Al-Mabsut, by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A’immah Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Corrected by: a group of distinguished scholars, Publisher: Al-Sa‘adah Press – Egypt, Photographed by: Dar Al-Ma‘rifah - Beirut, Lebanon.
- Majmu‘ Al-Fatawa, Author: Sheikh Al-Islam Ahmad bin Taymiyyah, Compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim (may Allah have

mercy on him), assisted by: his son Muhammad (may Allah grant him success), Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an - Madinah, Saudi Arabia, Published: 1425 AH - 2004 AD.

- Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Author: Abu Zakariyya Muhyiddin bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Corrected by: a committee of scholars, Publisher: Al-Muniriyyah Printing Department, Al-Tadamun Al-Ikhwani Press – Cairo, Published: 1344 - 1347 AH.
- Al-Muhalla bil-Athar, Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id bin Hazm Al-Andalusi (Al-Zahiri, d. 456 AH), Ibn Hazm completed 10 volumes according to this edition before his death, and the remainder (volumes 11-12) was completed from his book "Al-Iyṣāl" from which he abridged "Al-Muhalla," Edited by: Dr. Abdul Ghafar Suleiman Al-Bandari, Introduced in 1405 AH - 1984 AD, Publisher: Dar Al-Fikr – Beirut.
- Mukhtasar Al-'Allama Khalil, Author: Khalil bin Ishaq bin Musa, Diya' Al-Din Al-Jundi Al-Maliki Al-Masri (d. 776 AH), Edited by: Ahmad Jad, Publisher: Dar Al-Hadith / Cairo, First Edition, 1426 AH / 2005 AD.
- Al-Madkhal Li Dirāsat Al-Sharī'ah Al-Islāmiyyah, by Allama Abdul Karim Zaidan, Publisher: Al-Risalah, First Edition, Published: 1425 AH - 2005 AD.
- Madūnat Al-Ahkam Al-Qadā'iyyah, Third Edition, Publisher: The General Department for Recording and Publishing Judgments, Ministry of Justice, Published: 1429 AH - 2008 AD.
- Maratib Al-Ijma' fi Al-'Ibādāt wa Al-Mu'āmalāt wa Al-I'tiqādāt, Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut.
- Al-Mughni, Author: Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah (541 - 620 AH), based on the Mukhtasar of Abu Al-Qasim Umar bin Husayn bin Abdullah bin Ahmad Al-Khiraqi (d. 334 AH), Edited by: Taha Al-Zayni, Mahmoud Abdul Wahhab Fayed, Abdul Qadir Atta (d. 1403 AH), Mahmoud Ghanem Ghaith, Publisher: Cairo Library, First Edition, (1388 AH = 1968 AD) - (1389 AH = 1969 AD).
- Maqayis Al-Lughah, by Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Husayn (d. 395 AH), Edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr, Published: 1399 AH - 1979 AD.
- Al-Mumti' fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, by Dr. Muslim bin Muhammad bin Majid Al-Dosari, Dar Zidni, Riyadh, First Edition, 1428 AH / 2007 AD.
- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Author: Abu Zakariyya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar Ihya' Al-

Turath Al-‘Arabi – Beirut, Second Edition, 1392 AH.

- Al-Muwafaqat, Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi (d. 790 AH), Edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hasan Al-Salman, Foreword: Bakr bin Abdullah Abu Zayd, Publisher: Dar Ibn Affan, First Edition, 1417 AH - 1997 AD.
- Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ru‘ayni Al-Maliki (d. 954 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Third Edition, 1412 AH - 1992 AD.
- Al-Muwatta’, Author: Malik bin Anas, Verified, indexed, and commented on by: Muhammad Fuad Abdul Baqi (d. 1388 AH), Publisher: Dar Ihya’ Al-Turath Al-‘Arabi, Beirut – Lebanon, Published: 1406 AH - 1985 AD.
- Al-Nazariyyat Al-Fiqhiyyah: Haqiqatuhā wa Nash’atuha wa Mada Ahamiyyatiha fi Majal Al-Dirasat Al-Fiqhiyyah Al-Mu‘asirah, by Amir Fathouh Abdul Alim Shishi, Journal of the Faculty of Shari‘ah and Law, Published: 2024 AD.
- Al-Nazariyyat Al-Fiqhiyyah, by Dr. Saad bin Nasser bin Abdul Aziz Abu Habib Al-Shathri, Publisher: Dar Kunooz Ishbiliya, First Edition, 1437 AH - 2016 AD.
- Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj, by Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-‘Abbas Ahmad bin Hamzah Shihab Al-Din Al-Ramli (d. 1004 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Last Edition - 1404 AH / 1984 AD.
- Al-Niyabah fi Al-Ta‘aqud fi Al-Qanun Al-Madani Al-Jaza’iri wa Al-Fiqh Al-Maliki, by Aytam Fadila, Published: 1434-1435 AH / 2013-2014 AD.
- Al-Niyabah fi Al-Hajj, by Basim bin Umar Abdullah Al-Qadi, Published: 1420-1421 AH.
- Al-Niyabah fi Al-‘Ibadat, by Dr. Saleh bin Othman bin Abdul Aziz Al-Hilail, Publisher: Mu’assasat Al-Risalah, First Edition, 1417 AH / 1996 AD.
- Al-Niyabah fi Al-‘Ibadat, by Dr. Muhammad Uqlah Al-Ibrahim.
- Al-Niyabah fi Al-‘Ibadat, by Mansur bin Hussein Al-Muhammad Al-Mansur, Makhtabat Al-Rasā’il Al-Jāmi‘iyyah Al-‘Alamiyyah, Publisher: Dar Al-Nawadir, First Edition, 1433 AH - 2012 AD.
- Al-Niyabah fi Al-Fiqh Al-Islami, by Aqil bin Ahmad bin Dukhail Al-Uqayli, Published: 1403-1404 AH.
- Hidayat Al-Ruwah ila Takhrij Ahadith Al-Masabih wa Al-Mishkat, Author: Ahmad bin Ali bin Hajar Al-‘Asqalani (d. 852 AH), Publisher: Dar Ibn Al-Qayyim for Publishing and Distribution, Dar Ibn Affan for Publishing and

Distribution, First Edition, 1422 AH - 2001 AD.

- **Electronic Sources:**
- Ministry of Justice Website, Date of Last Access: 10 / 11 / 1446 AH.
- Civil Transactions System, Date of Last Access: 10 / 11 / 1446 AH.
- Law Practice System, Date of Last Access: 10 / 11 / 1446 AH.

# فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة..... ٢٢٢١
التمهيد: التعريف بمفردات البحث..... ٢٢٢٣
المطلب الأول: تعريف النظرية لغة واصطلاحًا..... ٢٢٢٣
المطلب الثاني: تعريف النيابة لغة واصطلاحًا..... ٢٢٢٥
المطلب الثالث: تعريف نظرية النيابة مركبًا..... ٢٢٢٨
المبحث الأول: مشروعية النيابة وأقسامها وأركانها وشروطها..... ٢٢٢٩
المطلب الأول: مشروعية النيابة..... ٢٢٢٩
المطلب الثاني: أقسام النيابة..... ٢٢٣٢
المطلب الثالث: أركان النيابة وشروطها..... ٢٢٣٤
المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالنيابة ومقاصدها الشرعية .. ٢٢٣٥
المطلب الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالنيابة..... ٢٢٣٥
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للنيابة..... ٢٢٣٧
المبحث الثالث: تطبيقات فقهية وقضائية على النيابة..... ٢٢٣٨
المطلب الأول: تطبيقات فقهية على النيابة..... ٢٢٣٨
المطلب الثاني: تطبيقات قضائية على النيابة..... ٢٢٤٤
الخاتمة..... ٢٢٥٠
فهرس المراجع والمصادر..... ٢٢٥٢
فهرس الموضوعات..... ٢٢٦٤